

السؤال

في صباح يوم عيد الفطر المبارك وعند وصولنا المصلى وجدنا الإمام صلى وعلى انتهاء من الخطبة ، فصلينا ركعتي العيد والإمام يخطب . ما مدى صحة الصلاة من عدمها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة العيدين فرض كفاية ؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين ، وفي الصورة المسئول عنها : حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً – الذين خطب بهم الإمام – ومن فاتته وأحب قضاءها استحباب له ذلك ، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها ، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم .

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) ، وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين ، يكبر فيهما .

ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين .

وبالله التوفيق .